بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن المؤلف :

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله، كان زاهداً عالماً جدلاً حسن الكلام في النظر، مرضي الطريقة رشيد المقال سديد الفعال، روى الشيخ أبو محمد المزني مفتي مكة أربعين حجة عن يوسف بن عبد الواحد، أن أبا إبراهيم عَبَدَ الله تعالى كذا وكذا سنةً عبادةَ منتظرٍ.

ورُوِيَ عن بعض أهل مصر أنه رأى بعد دفن المزني طيراً تُلِقي نفسها عليه وتتمسّح به وقال الربيع يومئذٍ: لا تنفروها فإنّا لم نشاهد مثل هذا منذ مات ذو النون المصري، وإن المزني رحمه الله لم يتوضّأ من حِباب ابن طولون، ولم يشرب من كيزانه - قال - لأنه جعل فيها السِرْقين والنار لا تُطهِّره. رواه يوسف من تلامذة المزني، وقال الشافعي - رحمه الله - للمزني: سيكون لك بعدي سوق، وقال له: لو ناظرتَ الشيطان لأفحمتَه. وسئل عن الزيادة على مائتي درهم في الزكاة فاحتج وقال: لا يخلو إما أن تجب في أربعين بعينها وهذا باطل بأربعين قبل المائتين، أو لأجل المائتين فتسعة وثلاثون يجب أن تجب فيها لأجل المائتين، وناظر في مجلس ابن طولون في القضاء على الغائب فألزم الحاضر في المجلس فقال: من جوّزه على الغائب يُجَوّزه على الحاضر في المجلس. ونقله الشاشي إلى كتابه، وفي كتب الشافعي - رحمه الله - أنه يجوز السماع ولا يحكم حتى يقول له: هل لك طعن؟ فاستحسن ابن طولون كلامه ومال إليه، ورفع الشافعي على المالكية.

وصنّف المزني رحمه الله «الجامع الكبير» و «الصغير» و «كتاب العقارب» وقال فيه: إن القِصاص لا يسقط في النفس بعفوه عن دية، وإن المضطر يأكل الآدمي الميّت. وصنّف «المنثور» وفيه قال في رجل ظاهر الحرّية، له أولاد أحرار في الظاهر، أقرّ بالرِق لآخر فقبله: أن أولاده أحرار وتجب نفقتُهم على العبد في كسبه لا يأخذ السيد من كسبه إلاّ ما يفضل من نفقتهم.

وقال: إذا قال لعبده: «إذا رأيتَ الهلال فأنتَ حرٌ» فرآه الناسُ دونه عَتَقَ، وإن قال: «إن رأيت الهلال» فرآه الناس دونه لا يعتق.

وإذا قال: «أنتِ طالق ما شئتِ وكم شئتِ» فرددت المشيئة ارتدت لأنه إيجابٌ يقتضي

---

(١) العبادي، طبقات الفقهاء الشافعية: ٩.

قبولاً كالبيع، ولو قال: «أنتِ طالق إذا شئتِ ومتى شئتِ» فرددت المشيئة لا معنى له أنه معلَّق بالصفة وهو في معنى الأيمان.

وقال: إن السلم في الخبز جائزٌ، ويكتفي بأن يقول: «خبز حُوارى» إذا في الاسم يعتبره، وهكذا في الثياب عنده.

قال المزني: ونهاني الشافعي - رحمه الله - عن الكلام وقال: إنه علمٌ إنْ أصبتَ فيه لم تُؤجَر وإن أخطأتَ فيه كفرتَ فعليك بالفقه.

وقال: إذا قال: «إذا أنتِ طالق طلقةً ثلاث تطليقات» يلغو قوله: «ثلاث تطليقات».

وقال في المنثور: «إذا أعسر الزوج لا نفقة عليه كما لا تجب على المتوسّط تمام نفقةِ المُوسرِ بل تسقط.

وقال في «المنثور»: إذا قال: «لأول مَن حجّ عني مائةٌ» فحجّ اثنان ثم حجّ ثالث، أنه لا يستحق الأولان ولا الثالث، لأن الثالث ليس بأول، نظيره «أول عبد يدخل الدار فهو حرٌّ» فدخل عبدان ثم عبد لا يعتق ثالث، لأنه ليس بأول ولا واحد من العبدين، لأن الأول اسم لمُفْرَدٍ، والله أعلم بالصواب.